

المناظرة الملفوقة لإدارات العمومية.	الشروط الازمة للترشح	الوثائق التي يتعين تقديمها	آخر أجل لتقديم الترشحات	عدد الخطط المعروضة للتناظر
17 أكتوبر 2018	يمكن أن يشارك في المنازرة أوعون الاستقبال الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح. - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر(قرار آخر تدرج) - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للاجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الماجستير أو شهادة معادلة) - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة الخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإداره أو من ينوبه - نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقىات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإداره منذ التسمية في الرتبة. - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المعنى بالأمر أو الاستظهار بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية. - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر حسب الأنماذج المصاحب. 		9

ملاحظات هامة:

- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد العدد التقييمي طبقاً لبيانات بطاقة الأعداد المصاحبة ويتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين(20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله
 - يتعين على الرئيس المباشر وضع بطاقة إسناد العدد التقييمي في ظرف سري.
 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.
- وزيرة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن
نزيهة العبيدي